

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 628 @ الْمَمْسُؤَالَةُ الثَّانِيَّةُ : وَالْكَفَالَةُ فِي غِيَابِ الْمَكْفُولِ  
لَهُ صَحِيحَةٌ أَيْضًا . الْمَمْسُؤَالَةُ الثَّالِثَةُ : بِمَا أَنْ الْكَفَالَةَ  
تَنْفُذُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَلَا تَكُونُ الْكَفَالَةُ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ  
الْمَكْفُولِ لَهُ أَوْ الْمَكْفُولِ عَنْهُ الْغَائِبِ وَرَضَاهُ . ( الدُّرُ )  
الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْكَفَالَةِ فِي الْبَابِ  
الْأَوَّلِ ) . وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ( 640 ) أَنْ  
يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ بَعْدُ . وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الْمَكْفُولُ لَهُ  
رَدُّ الْكَفَالَةِ فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا أَنْزَهُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ إِبْرَاءُ  
الْكَفِيلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ ( 660 ) وَلَا تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ  
بِرَدِّ الْإِجَابِ مُطْلَقًا أَمَّا الْكَفَالَةُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِإِلَابْرَاءِ  
فَتَسْقُطُ . وَمَا لَمْ يَرُدَّ الْمَكْفُولُ لَهُ إِجَابَ الْكَفَالَةِ تَبْقَى  
صَحِيحَةً نَافِذَةً وَلَا يَسْتَطِيعُ الْكَفِيلُ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ مِنْهُ أَنْظُرْ  
الْمَادَّةَ ( 640 ) . الْمَمْسُؤَالَةُ الرَّابِعَةُ : وَعَلَى هَذَا أَيْ إِذَا لَمْ  
يَرُدَّ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفَالَةَ وَبَقِيَتْ ، لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي غِيَابِ  
الْمَكْفُولِ لَهُ مَثَلًا بَدَيْنَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَمَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ  
قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْكَفَالَةِ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِكَفَالَتِهِ  
هَذِهِ وَيُؤْخَذُ بِهَا . الْمَمْسُؤَالَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ  
لِلصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ آخَرَ بَدَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ فَالْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ  
كَمَا أَنْزَهُ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِلصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ آخَرَ بِطَلَبِ  
لَهُ عَلَيْهِ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ وَتَنْفُذُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا  
لِتَقَبُّلِ الْعَقْدِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 960 ) لِعَدَمِ لُزُومِ الْقَبُولِ  
فِي الْكَفَالَةِ ( رَدُّ الْمُخْتَارِ ) كَمَا سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 629 )  
أَيْ إِلَامَامُ الْأَعْظَمِ وَالْإِلَامَامُ مُحَمَّدٌ بِلُزُومِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ  
بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ وَالْكَفِيلِ وَلَا تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ  
بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطْ أَمَّا إِلَامَامُ أَبُو يَوْسُفَ وَالْأَنْمَّةُ  
الثَّلَاثَةُ أَيْ إِلَامَامُ الشَّافِعِيِّ وَالْإِلَامَامُ مَالِكُ وَالْإِلَامَامُ أَحْمَدُ

بُنُّ حَنْبَلٍ فَقَدَ ذَهَبُوا إِلَى أَرْضِهِ لَا لُزُومَ لِلْقَبُولِ فِي انْعِقَادِ  
الْكَفَالَةِ وَأَرْضَهَا تَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطْ . وَلَكِنْ  
لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَانِ : الرَّوَايَةُ الْأُولَى - هِيَ  
أَنَّ الْكَفَالَةَ تَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطْ وَلَكِنْ هِيَ تَكُونُ  
مَوْقُوفَةً عَلَى قَبُولِ الْمُكَفُولِ لَهُ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تَوُفِّيَ  
الْمُكَفُولُ قَبْلَ قَبُولِ الْكَفَالَةِ بَطَلَتِ الْكَفَالَةُ . الرَّوَايَةُ  
الثَّانِيَّةُ - هِيَ أَنَّ الْكَفَالَةَ تَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطْ  
وَتَنْفُذُ أَیْضًا وَلَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى قَبُولِ الْمُكَفُولِ لَهُ  
وَإِنْ مَاتَ يَكُونُ لِلْمُكَفُولِ لَهُ حَقُّ الرِّدِّ وَعَلَيْهِ لَوْ تَوُفِّيَ  
الْمُكَفُولُ لَهُ وَلَمْ يَرُدَّ الْكَفَالَةَ فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى صَحَّتِهَا  
. وَإِلَيْكَ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ لِهَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ : إِذَا تَوُفِّيَ  
الْمُكَفُولُ لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتِ الْكَفَالَةُ عَلَى الرَّوَايَةِ  
الْأُولَى وَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِمُقْتَضَى الْكَفَالَةِ ، أَمَّا عَلَى  
الرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ فَلَا تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ وَيَكُونُ الْكَفِيلُ  
مُطَالِبًا وَمُؤَاخَذًا ( الشَّيْخُ ) وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُ الْمُجَلِّسَةِ ( )  
تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطْ ( تَكُونُ قَدْ اخْتَارَتْ  
مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَوْلُهَا ( وَتَنْفُذُ ) قَدْ  
اخْتَارَتْ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَّةَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ  
وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَصْبَحَ مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ قَدْ  
تَأَسَّسَتْ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ ۥ تَعَالَى  
الْهَيْدِيَّةُ ، الْكَفَالَةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ) . - \* \*

\*\*\*